

المدونة الكبرى

يشترى تبر مكسور بدنانير مضروبة على وجه الاشرء والمكاسبه كىلا بكىل ولا جاز حلى
مصوغ بتبر مكسور بوزنه ولا بالدراهم بوزنها ولا بالدنانير بوزنها إن كان الحلى من الذهب
ولا يجوز إذا قمح بدقيق لأن معرفة الناس أن القمح يزيد وإنما يعطي معطي القمح بالدقيق
لمكان ما كفى ولمنفعته بالدقيق فلو وجد بالقمح عيبا أو بالدقيق عيبا لرد كل واحد منهما
فكذلك الحلى إذا وجد به عيبا رده قلت فما بال الدنانير التي أصبت بها عيبا لا يجوز
لعيبها لم لاتجعل لمشتريها أن يردها قال لأن القمح إذا كان معيبا لم يكن دقيقه كدقيق
الصحيح ولأن الحلى إذا كان معيبا لم يكن تبره كالدراهم المضروبة وأن الدنانير التي وجد
بها عيبا لا يجوز لم تكن مغشوشة كان تبره مثل التبر الذي أعطى أو أفضل فليس له أن يرده
وكذلك لو باع الخللين من ذهب أو فضة بتبر من ذهب أو فضة فوجد في الخللين عيبا
فردهما منه وكان ذهبهما أو فضتهما مستويتين أو كان الخللان أجود ذهباً أو ورقاً من
الفضة أو الذهب التي دفع فيهما لم يكن له أن يرده ولم يكن له حجة إن قال أنا أرد تبيري
يقال له ما في يدك مثل تبرك أو أفضل فلا حجة لك فيما ترد وإنما يرد من ذلك العيب في
الحلى وإن كانت الدنانير التي باعها به مثله أو أجود لأن الناس يعلمون أنه إنما أعطاه
دنانيره أو دراهمه لمكان صياغة هذا ولكنه أمر جوزه الناس وأجازه أهل العلم ولم يروه
زيادة في الصياغة ولا في صرف الدنانير فإذا وقعت العيوب لم يكن بد من الرد وعلى هذا
محمل جميع ما يشبه هذه الوجوه ماجاء في المراطلة قلت رأيت لو أني صارفت رجلا دنانير
سكية مضروبة ذهباً أصفر بذهب تبر مكسور إبريز أحمر وزنا بوزن قال لا بأس بذلك قلت فلو
كانت دنانيري ذهباً أصفر كلها سكية مضروبة فبعتها منه بذهب تبر إبريز أحمر ومعها دنانير
ذهب أصفر سكية مضروبة نصفها تبر ونصفها سكية مثل سكة الدنانير الأخرى قال إذا كانت
السكتان نفاقهما عند الناس واحد التي مع الإبريز التبر والتي ليس معها شيء